

## المقاصد الشرعية للجمعة

# M

إذا كانت الجمعة قد استمدت مكانتها السامية وشرفها العظيم من كونها جمعت وألفت بين عمودين من أهم أعمدة الإسلام وهما الصلاة والدعوة إلى الله ، فإن مقاصدها و غاياتها قد اشتقت مكانتها وشرفها من مقاصد و غايات الصلاة والدعوة إلى الله ابتداءً ، و من مقاصد و غايات الشريعة انتهاءً .

فمما هو متفق عليه بين العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والعكس صحيح . " وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجرها نقص عنها ، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرُّسل ، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرُّسل ، و التبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان ، والإنذار وسيلة إلى درء مفسد الكفر والعصيان " ١ ، ومن هذا المنطلق كانت الدعوة إلى الله والصلاة من الكليات الضرورية في الشريعة ٢ ، ليس لأنها شرعت لحفظ الدين أو حفظ المصالح الضرورية الخمس فقط ، وإنما لحفظ كل المصالح ، ودرء كل المفسد ، وهذا الأمر هو ما سنحاول بسطه في هذا المبحث إن شاء الله .

## المبحث الأول

١ - ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ٢ ، الطبعة ٢ ، ( بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) ، ج ص .

٢ - الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٩ .

## مفهوم المقاصد الشرعية .

أ - المفهوم اللغوي :

المعنى اللغوي لكلمة مقاصد :

كلمة مَقَاصِد جمع مفردة مَقْصِد على وزن مَفْعِل كـ ( مسجد ) و ( مجلس ) فهو إذن ظرف مكان أي يدل على اسم المكان ، وهو هنا مكان مجازي وأصله قَصَدَ نقول : قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ له ، و قَصَدْتُ إِلَيْهِ و إِلَيْكَ قَصْدِي و مَقْصِدِي ، وبابك مَقْصِدِي ، و أخذت قَصَدَ الوادي وقصيد الوادي... الخ .

و قد استعملت العرب هذا اللفظ بعدة معان ورد بعضها في القرآن الكريم في ستة مواضع منه ونلخصها فيما يلي<sup>٣</sup> :

- الطَّلب و الإتيان .
- العَرَض و الوجْهة و الغاية .
- التَّوسُّط بين الإسراف و التقتير . نقول : قَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ و اقْتَصَدَ فَهُوَ مُقْتَصِدٌ من الاقتصاد.
- الاستقامة . نقول : اقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ أَي اسْتَقَامَ ، وطريق قاصدة أي مستقيمة .
- القرب و السهولة .
- العدل

و من مجموع هذه الدلالات اللغوية نخلص إلى أنّ المعنى اللغوي العامّ لمقاصد الشريعة هو : " مطالب الشريعة و غاياتها في تحري الاستقامة و التوسط وإقامة العدل " <sup>٤</sup> ؛ وفي القرآن الكريم ما يدل على بعض هذه المعاني . قال تعالى : ( وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ) <sup>٥</sup> أي

<sup>٣</sup> - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ، ص ، باب الدال فصل . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ، ١ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، باب الدال فصل القاف . الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ٣٦٧ . الجوهري ، تاج اللغة و صحاح العربية

<sup>٤</sup> - سوابغ مخلوف ، " مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن عاشور " ( رسالة ماجستير ، قسم الكتاب و السنة ، معهد الدعوة و أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ١٩٩٦ ) ، ص .

<sup>٥</sup> - سورة لقمان ، الآية ١٩ .

توسّط فيه بين الإسراع و الإبطاء ، و يعني أيضا اعتدل فيه ، و يتّبع هذا في المعنى قوله تعالى :  
 ( فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنُ اللَّهُ )  
 ( وقوله: ) مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ( <sup>٧</sup> ، وقوله: )  
 فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ( <sup>٨</sup> . فكلّ هذه الآيات وردت بمعنى التوسّط  
 والاعتدال .

وقد ورد بمعنى الاستقامة ، مثل قوله تعالى : ( وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ) <sup>٩</sup>  
 أي بيان الطّريق القاصد المستقيم . وورد بمعنى القرب والسهولة واليسر والتوسّط في قوله :  
 ( لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ) <sup>١٠</sup> أي سفرا متوسّطا غير  
 متناهي البعد <sup>١١</sup> .

### المعنى اللغويّ لكلمة شريعة :

كلمة شريعة مشتقة من فعل شرع يشرع شرعا وشروعا ، واستعملت العرب هذا  
 اللفظ في لسانها بمعاني كثيرة نذكر منها ما يلي <sup>١٢</sup> :

- مؤرد الماء أو مورد الشّاربة .
- الطّريق والمذهب الظاهر المستقيم .
- الدّين والمِلّة والمنهاج .
- السّنن والوضع الإظهار .
- الابتداء في الأمر والخوض فيه .

و في القرآن الكريم ما يدلّ على بعض هذه المعاني ، منها قوله تعالى : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ  
 الدّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ) <sup>١٣</sup> وقوله : ( شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدّين مَا لَمْ يَأْتِنُ

<sup>٦</sup> - سورة فاطر ، الآية ٣٢ .

<sup>٧</sup> - سورة المائدة ، الآية ٦٦ .

<sup>٨</sup> - سورة لقمان ، الآية ٣٢ .

<sup>٩</sup> - سورة النحل ، الآية ٩ .

<sup>١٠</sup> - سورة التوبة ، الآية ٤٢ .

<sup>١١</sup> - الأصفهاني الراغب ، معجم مفردات القرآن الكريم ، ص ٤١٩ .

<sup>١٢</sup> - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٧٥-١٧٩ ، حرف العين فصل الشين . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، باب العين فصل

الشين . الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ٢٣٣ . الجوهري ، تاج اللغة و صحاح العربية

بِهِ اللَّهُ )<sup>١٤</sup> بمعنى السّنّ والوضع ، ومنها قوله تعالى : ( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ )<sup>١٥</sup> وقوله : ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعةً وَمِنْهَا جَآ )<sup>١٦</sup> .

ب- المفهوم الاصطلاحي :

- المفهوم الاصطلاحي لكلمة شريعة أو شرع :

عرّف المناوي<sup>١٧</sup> الشرع فقال : " الشرع نهج الطريق الواضح و استعير للطريقة الإلهية

في الدين " <sup>١٨</sup> .

وعرّف التهانوي<sup>١٩</sup> الشريعة فقال : " هي ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء نبيّ من الأنبياء صلّى الله عليهم و على نبيّنا وسلّم سواء كانت متعلّقة بكيفية العمل و تسمّى فرعية و عملية ، ودوّن لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد و تسمى أصلية و اعتقاديّة ، ودوّن لها علم الكلام ، وسمّي الشرع أيضا بالدين و الملة ، فإنّ تلك الأحكام من حيث أنّها تُطاع دين و من حيث أنّها تُملى و تُكتب ملة ، و من حيث أنّها مشروعة شرع " <sup>٢٠</sup> .

ومن هنا يمكن القول بأنّ الشريعة الإسلامية هي ما نزل به الوحي على سيّدنا محمد ρ من الأحكام التي تُصلح أحوال الناس في دنياهم و آخرتهم سواء في ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو الأخلاق <sup>٢١</sup> .

**المفهوم الاصطلاحي لكلمة شرعي :**

لفظ الشرعيّ يجيء بمعنيين :

<sup>١٣</sup> - سورة الشورى ، الآية ١٣ .

<sup>١٤</sup> - سورة الشورى ، الآية ٢١ .

<sup>١٥</sup> - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .

<sup>١٦</sup> - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

<sup>١٧</sup> - المناوي هو

<sup>١٨</sup> - التهانوي ، كشف إصطلاحات الفنون ، ج٤ ، الطبعة ، ( ) ، ج٤ ، ص ١٢٩ .

<sup>١٩</sup> - التهانوي هو

<sup>٢٠</sup> - كشف اصطلاحات الفنون ، ج٤ ، ص ٢٤ .

<sup>٢١</sup> - يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، ص ٢٢ .

الأول: ما يتوقف على الشرع ، أي لا يدرك لولا خطاب الشارع كوجوب الصلاة و الصوم والزكاة ، و يخرج من هذا وجوب الإيمان بالله و تصديق النبي ﷺ ... فإن أمثالها لا تتوقف على الشرع لتوقف الشرع عليها لأن ثبوت الشرع متوقف عليها فلو توقف شيء من تلك الأحكام على الشرع لزم الدور .

الثاني : ما ورد به خطاب الشرع أي ما يثبت بالشرع سواء كان موقوفا على الشرع أولا ، و إن كان لم يتوقف على الشرع<sup>٢٢</sup>.

### - المعنى الاصطلاحي للمركب الإضافي مقاصد الشريعة.

عرّف العلامة محمد الطاهر بن عاشور<sup>٢٣</sup> المقاصد العامة للشريعة بقوله : "مقاصد التشريع العامة هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة ، و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " <sup>٢٤</sup>.

و عرّفها العلامة علاء الفاسي<sup>٢٥</sup> قال : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " <sup>٢٦</sup>.

وفي دراسة حديثة حول مقاصد الشريعة ، استخلص صاحبها تعريفا للمقاصد مبنيا على مختلف الاستعمالات و البيانات الواردة عن العلماء الذين تحدّثوا في موضوع المقاصد فقال : " إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " <sup>٢٧</sup>.

<sup>٢٢</sup> - كشف اصطلاحات الفنون ، ج ٤ ، ص ١٣١ .

<sup>٢٣</sup> - هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور

<sup>٢٤</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية ، ( تونس : الشركة التونسية للتوزيع ) ، ص ٥١ .

<sup>٢٥</sup> - هو المصلح

<sup>٢٦</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، الطبعة الرابعة مصححة ، (الدار البيضاء - المغرب - : مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩١م) ، ص ٧ .

<sup>٢٧</sup> - الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الطبعة الأولى ، ( الرباط : دار الأمان ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ) ، ص ٧ .

و عرّفها الأستاذ الدريني<sup>٢٨</sup> بقوله: " نعني بالمقاصد القيم التي تكمن وراء الصيغ و النصوص و يستهدفها التشريع جزئيات و كليّات"<sup>٢٩</sup>.

و عرّفها الشيخ يوسف العالم<sup>٣٠</sup> بقوله: " المراد بأهداف الشريعة مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها ، و مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و آخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المصالح أو عن طريق دفع المضار"<sup>٣١</sup>.

و من مجموع ما مرّ معنا من تعريفات لغويّة و اصطلاحية لكلمتي مقصد و شريعة نخلص إلى أنّ المقاصد الشرعيّة للجمعة هي: " الغايات و القيم العليا و الأهداف و المصالح و المعاني و الحكم و الأسرار و الأبعاد الدنيويّة و الآخرويّة التي اعتبرها الشارع الحكيم و لاحظها في تشريع شعيرة الجمعة ". و هذا التعريف هو الذي سنعتمد عليه في هذه الدّراسة إن شاء الله تعالى .

## المبحث الثاني

### أهميّة دراسة الجمعة في ضوء المقاصد الشرعيّة

إنّ معرفة مقاصد الشريعة عموما من أهمّ الموضوعات التي يساعد إبرازها على إعادة ثقة الأمة بنفسها و بفقهاء علمائها ، و غايات و مقاصد شرائعها ، و يوضّح عظمة الشريعة الإسلاميّة و امتيازها على بقيّة الشرائع في تحقيق مصالح الخلق و درء المفساد عنهم ، و بيان الحكيم و العلل الكامنة وراء كلّ نصّ شرعيّ ، تصديقا و تحقيقا لحقيقة كبرى و هي أنّ الله تعالى ما خلق شيئا عبثا ، و ما ترك شيئا سدى<sup>٣٢</sup> ، قال تعالى : ( أَفَحَسِبْتُمْ

<sup>٢٨</sup> - الدريني هو

<sup>٢٩</sup> - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ، ص ١٩٤ .

<sup>٣٠</sup> - يوسف العالم هو

<sup>٣١</sup> - المقاصد العامة للشريعة ، الطبعة الثانية ، ( الرباط : دار الأمان ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ص .

<sup>٣٢</sup> - طه جابر فياض العلواني " ص ٢ ، ٣ . من تقديمه كتاب يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة .

أَتَمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا<sup>٣٣</sup>، ( وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ )<sup>٣٤</sup>

و بمعرفة مقاصد الشريعة يصبح العقل المسلم عقلا غائيا تعليليا مقاصدا ، يدرك أنه ما من شيء في هذا الوجود إلا و له حكمة و مقصد<sup>٣٥</sup> ، وما من حكم من أحكام الشريعة إلا و له مقصد ، وما من نص شرعي ، آية من كتاب الله كان أو حديثا ثبت عن رسول الله ﷺ ، إلا و له مقصد ، سواء كان كلياً أم جزئياً ، عاماً أم خاصاً ، ظاهراً أم باطناً . هذا عن أهمية علم مقاصد الشريعة عموماً ، أما عن أهمية دراسة الجمعة في ضوء هذا العلم ، فإنها تتبين و تتوضح بعد المقدمات التالية .

- إن الوظيفة الوجودية للإنسان كما يقرر ذلك القرآن الكريم هي الاستخلاف في الأرض ، قال تعالى : ( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً )<sup>٣٦</sup> .

- إن جوهر الاستخلاف الانساني و مقصده الأسمى هو تحقيق العبودية لله ، قال تعالى : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ )<sup>٣٧</sup> .  
- إن الخلافة بمفهومها الحضاري ، هي تحقيق العبودية لله تعالى و السيادة في الأرض ، عبر التوافق و الانسجام مع سنن الله الكونية و التشريعية ، و الاستمتاع بخيرات الأرض ، طاعة و شكراً ، و الاستعداد للقاء الله<sup>٣٨</sup> .  
- إن منهج الخلافة في مرحلتها الخاتمة هو الإسلام ممثلاً بالوحي قرآناً و سنة ، و إن الأبعاد الكبرى لهذا المنهج هو الترقى الروحي و المعرفي و الأخلاقي و العمري<sup>٣٩</sup> .  
- إن وضع الشرائع و منها شريعة الإسلام هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل و الآجل<sup>٤٠</sup> .

<sup>٣٣</sup> - سورة المؤمنون ، الآية ١١٥ .

<sup>٣٤</sup> - سورة الحجر ، الآية ٨٥ .

<sup>٣٥</sup> - طه جابر ، المرجع السابق .

<sup>٣٦</sup> - سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

<sup>٣٧</sup> - سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

<sup>٣٨</sup> - برغوث الطيب ، " منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة المحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية " رسالة ماجستير ، ، شعبة الدعوة و الإعلام ، معهد الدعوة و أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة - الجزائر - ١٩٩٢ ) ص ٢٥ .

<sup>٣٩</sup> - ن م ، ص ٣٩ .

و بعد هذه المقدمات يمكن بيان أهمية دراسة الجمعة في ضوء مقاصد الشريعة فيما يلي  
من النقاط:

١ - استنباط مقاصد الجمعة من المقاصد العامة للشريعة .

فإذا كانت الشريعة قد وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل فإنَّ  
أيَّ باب أو شعبة من هذه الشريعة قد وضع لما وضعت له الشريعة نفسها  
، ومن هنا يعلم أنَّ مقاصد الجمعة جزء من القاصد العامة للشريعة .  
يقول الإمام الشاطبيُّ قوله : √ والمعتمد هو أنا استقرينا من الشريعة  
أنَّها وضعت لمصالح العباد ... وإذا دلَّ الاستقراء على هذا ، وكان في مثل  
هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل  
الشريعة √<sup>41</sup>.

ويقول في موضع آخر : √ إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع  
إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا  
بحسب الكلِّ ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل  
الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، فإنها لو كانت موضوعة بحيث  
يمكن أن يختل نظامها أو تذل أحكامها ، لم يكن التشريع موضوعا لها ، إذ  
ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفسد ، لكنَّ الشارع قاصد بها  
أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بدَّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه  
أبديا وكلِّيا وعمما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال √<sup>42</sup>.  
من كلِّ ما مرَّ نستنتج :

١. أن كلَّ ما ورد في الجمعة من نصوص قرآنية أو سنّية إلا و له  
مقصد و حكمة في حياة الإنسان فردا أو في جماعة إما بدرء مفسدة عنه  
أو بجلب مصلحة له .

٢. إنَّ المقاصد التفصيلية لنصوص الجمعة تؤلّف فيما بينها ما يمكن  
أن نطلق عليه √ نظرية مقاصد الجمعة √ وهذه النظرية مع غيرها  
من النظريات تشكّل ما اصطلح عليه العلماء بـ √ النظرية العامة  
للشريعة √<sup>43</sup>.

٤٠ - الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٦ .

٤١ - م ، ج ٢ ، ص ٦ ، ٧ .

٤٢ - م ، ص ٣٧ .

٤٣ - انظر جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ؟؟؟؟؟



٣. إنّ تلك المصالح التي جاءت بها الشريعة لتشريع الجمعة ليست مقيدة بزمان معين أو زمان محدد أو شخص بذاته أو جماعة بعينها ، و إنّما هي مصالح مطلقة فلا تقيد لها ، و أبدية فلا تحيد لها ، و عامة فلا تخصيص لها .

## ٢ معرفة مكانة مقاصد الجمعة ضمن المقاصد العامة للشريعة

إنّ ممّا هو معلوم في الدين بالضرورة أنّ أحكام الشريعة تتفاوت فيما بينها في الأهمية، فليس ( سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>44</sup>؛ لأجل ذلك قسم العلماء أحكام الشريعة إلى ما شرع لحفظ الضروريات ، و إلى ما شرع لحفظ الحاجيات ، و إلى ما شرع لحفظ التحسينات ، كما قسموها باعتبارات أخرى ، إلى أحكام كليّة و أخرى جزئية ، و إلى أحكام قطعية و أخرى ظنيّة ، و إلى غير ذلك من التقسيمات ، كالفرص العينيّ و الكفائيّ ، و المسنون و المستحبّ ، و المكروه و الحرام<sup>45</sup> .

و من هنا تتجلى لنا أهمية دراسة الجمعة في ضوء مقاصد الشريعة ، في كونها تهدي و ترشد إلى تنظيم و ترتيب كلّ نصوص الجمعة و أحكامها حسب أهميتها و آثارها ، فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات هي الأهم و الأحقّ بالاعتبار و المراعاة ، و تليها مكملاتها ، ثمّ الأحكام التي شرعت لحفظ الحاجيات ، و تليها مكملاتها ، فالأحكام التي شرعت لحفظ التحسينات ، ثمّ مكملاتها<sup>46</sup> .

يستنتج من ذلك :

١. إنّ على المضطلعين بالإصلاح و التّغيير أن يتمكّنوا في علم مقاصد الشريعة و لو بالحدّ الأدنى منه .

٢. إنّ على خطباء المساجد أن يفقهوا علم مقاصد الشريعة عامة و أن يتخصّصوا في علم مقاصد الجمعة على وجه الخصوص ، لأنّ هذا العلم هو الكفيل بتحقيق أهمّ الشّروط في مجال فقه التّغيير و هو ترتيب الأهداف ، فالأهداف الغائيّة ( الإستراتيجية ) هي الأولى في الاعتبار ثمّ تليها الأهداف المرحليّة ، و هذا ما يطلق عليه في مناهج الدّعوة √ فقه الأولويات √ .

<sup>44</sup> - سورة التوبة ، الآية ١٩ .

<sup>45</sup> - النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، ص .

<sup>46</sup> - ن م ، ص .

### ٣ التَّمَكِينُ مِنَ الْفَهْمِ وَالتَّنْزِيلِ الصَّحِيحِينَ لِلنَّصِّ عَلَى الْوَاقِعِ

فإذا كانت نصوص الشريعة - قرآنا و سنة - لا يمكن أن تفهم الفهم الصحيح ، و لا يمكن أن تنزل التّنزيل الصحيح ، الذين أرادهما الله سبحانه و تعالى ، إلا بالضوابط و الأدوات المنهجية اللازمة<sup>47</sup>، فإن إحدى أهمّها هو مبدأ اعتبار المقاصد الشرعية و تقديرها .

فالعلم بمقاصد الشريعة له - بالإضافة إلى غيره من العلوم الضرورية للفهم و التّنزيل - أهمية كبرى في فهم النصوص الشرعية ، و الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص صريح وفق المسالك الكشفية ∇ التي تقوم أغلبها على قواعد الفهم النصّي أو قواعد الاستقراء لما ورد منها ضمنا في ثنايا الأحكام الشرعية ∇<sup>48</sup>.

و كما لعلم مقاصد الشريعة أهمية كبرى في الفهم ، فإن له مثلتها في فقه التّنزيل الصحيح للنصوص على الواقع ، إذ لكلّ حكم من أحكام الشريعة مقصد يهدف إلى تحقيقه في واقع الناس ، و بتحقيقه في هذا الواقع تتحقّق للإنسان منفعة ، أو تدرأ عنه مفسدة<sup>49</sup>.

و لا يخفى على ذي لب ما للحكم و مقصده من ترابط ، و ما لفهم الحكم و تنزيله على الواقع من علاقة .

<sup>٤٧</sup> - انظر النجار عبد المجيد ، فقه التدين فهما و تنزيلا ، ج ٢ ، الطبعة الأولى ، سلسلة كتاب الأمة رقم ١٨ ( الدوحة : مركز البحوث و الدراسات برئاسة

المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية ، ١٠٤١٠هـ ) ، ج ١ ، ص ٩٠ - ٩٨ .

<sup>٤٨</sup> - النجار عبد المجيد ، فقه التدين فهما و تنزيلا ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

<sup>٤٩</sup> - النجار عبد المجيد ، " مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي و ابن عاشور " ، مجلة العلوم الإسلامية ، الجزائر - قسنطينة - جامعة

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية : رقم العدد ٢ ، ( ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ) ، ص

### المبحث الثالث

#### المقاصد الشرعية للجمعة من خلال نصوص الكتاب و السنة :

لقد بيّن علماء مقاصد الشريعة – بعد استقراءهم لمواردها – أنّ المقصد العامّ من بعث الرّسل و تنزيل الكتب و سنّ الشرائع ، إنّما هو حفظ نظام العالم ( الإنسانية ) و استدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه و هو نوع الإنسان ، و ذلك بضبط تصرّفه فيه على وجه يعصم من التّفاسد و التّهالك ، و قد عبّروا عن ذلك بقاعدة كليّة و هي : إنّ الشريعة متطلّبة لجلب المصالح و درء المفساد<sup>50</sup>.

و قد ساقهم هذا المنهج إلى تقسيم المصالح إلى مصالح ضروريّة و حاجيّة و تحسينيّة ؛ و في ضوء هذا المنهج و هذا التّقسيم سنحاول بيان أهمّ ما شرّعت له الجمعة من المقاصد .

#### أ. تشريع الجمعة لحفظ المصالح الضرورية :

يُقصد بالمصالح الضرورية في اصطلاح العلماء ما كانت الأمة بمجموعها و آحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النّظام بإخلالها و انخرامها<sup>51</sup> أو هي ما √ لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين و الدّنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج و فوت حياة ، و في الآخرة فوت النّجاة و النعيم ، والرجوع بالخسران المبين<sup>52</sup>. و قد مثله العلماء بحفظ الدّين ، و النّفس ، و العقل و النّسل و المال ، و الحرّيّة<sup>53</sup> و الكون<sup>54</sup> و هي أهمّ المقاصد التي شرّعت لأجلها الجمعة و بيان ذلك بأدلّته كما يلي :

#### 1- تشريع الجمعة لحفظ الدّين :

<sup>50</sup> - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية

<sup>51</sup> - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ .

<sup>52</sup> - الشاطبي ، الموافقات ، ص ٨ .

<sup>53</sup> - ابن عاشور

<sup>54</sup> - انظر برغوث عبد العزيز ، المنهج النبوي و التغيير الحضاري ، ص

تتألف صلاة الجمعة باتفاق جمهور العلماء من الخطبة و من الصلّاة . و لما كانتا هاتين الأخيرتين في معناهما الشرعيّ أفضل أنواع الذّكر ، فإنّ هذا الأمر يجعل من صلاة الجمعة من أكبر أصول العبادات ، و من المعلوم ∇ أنّ أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدّين من جانب الوجود كالإيمان والنّطق بالشّهادتين والصلّاة والزّكاة والصّيّام والحج وما أشبه ذلك ∇<sup>55</sup> ، كالذّكر و التّدكير و الشّكر .

فالجمعة من حيث أنّها صلاة ، قُصد بها حفظ الدّين من جانب الوجود ، إذ أنّ إيقاعها وإقامتها على رؤوس الأشهاد فيه إيجاد للدّين وإظهار له ؛ و من حيث أنّها خطبة قُصد بها حفظ الدّين من جانب الوجود و العدم معا . فمن جانب الوجود شرّعت الخطبة لبيان الدّين الحقّ وتبليغه ، والدّعوة إليه كما أنزله الله عزّ وجلّ ، وكما بيّنه وبلّغه رسوله p . و من جانب العدم شرّعت لحفظ تدبّين آحاد المسلمين وجماعاتهم أن يدخل عليه ما يفسده ، وذلك بنفي ما يفسد الدّين والتّدبّين من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

قال الشّيخ أبو الحسن النّدويّ<sup>56</sup> ∇: ... وقد كان للجمعة والجماعة ومحافظة المسلمين عليها في الأمصار والأقطار فضل كبير في سلامة هذا الدّين ، وسلامة الشّريعة الإسلاميّة والأوضاع الدّينيّة ، وبقائها على ما تركه عليها رسول الله p وأصحابه ، وبعدها عن تحريف المحرّفين وعبث العابثين ، فلو كان المسلمون - أعادهم الله عن ذلك - تركوا الجمعة والجماعة ، وانفردوا بعباداتهم و صلواتهم في بيوتهم ، وقاموا بها منفردين منعزلين مؤرّعين مشتتّين ، لحُرّفت هذه الصّلوات ومُسخّت مسخا كبيرا وأفقدتها أصلاتها ووضعها الأوّل ، وتتنوّع المسلمون فيها ، وصاروا فيها فِرقا وأقساما ، كما كانوا في كثير من مظاهر حياتهم المدنيّة ، وآدابهم الاجتماعيّة ، وكانت للصلّاة أنماط ونماذج محلّية وفردية ، كما كانت لليهود والنّصارى ، وكما هو معلوم وشائع في ديانات الهند وطوائفها الدّينيّة ، فقد كانت هذه الجماعة عاملا كبيرا من عوامل وحدة المسلمين في العبادات وأحكام الدّين من التّحريف<sup>57</sup> ∇.

### أدلة التّشريع :

<sup>55</sup> - الموافقات ، ج ٢ ، ص ٨ .

<sup>56</sup> - هو الشّيخ ابو الحسن علي بن الحسن النّدوي

<sup>57</sup> - الأركان الأربعة ، ص ٦١ ، ٦٢ .

## 1- الاستقراء الكلّي لنصوص الجمعة .

إنّ الاستقراء الكلّي لنصوص الوحي قرآنا وسنة أفضى إلى نتيجة أساسية و هي أنّ المقصد الجوهريّ والمحوريّ لتشريع شعيرة الجمعة هو حفظ الدين ، وقد مرّ بيان ذلك بكلام شيخ المقاصديين الإمام الشاطبي .

## 2- أدلة القرآن الكريم .

إنّ القرآن الكريم يدلنا بما لا ريب فيه ، أنّ الجمعة إنّما شرّعت في أساسها لحفظ الدين ، وقد جاء التعبير القرآنيّ صريحا في الإعراب عن هذا المقصد بلفظ الذكر ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )<sup>58</sup>.

قال العلامة ابن عاشور وهو يفسّر هذه الآية والتي بعدها : هذه الآيات هي المقصود من السورة ( أي الجمعة ) و ما قبلها مقدّمات لها ... ٧ أوّل أغراضها ما نزلت لأجله و هو التحذير من التخلف عن صلاة الجمعة و الأمر بترك ما يشغل عنها في وقت أدائها ٧ ، ثم بيّن أنّ ما جاء قبل هذه الآية هو مقدّمات بين يدي الغرض الأساسي ، ثمّ قال : ٧ لأن الغرض الأوّل من السورة ، التحريض على شهود الجمعة و التّهي عن الأشغال التي تشغل شهودها ٧ .<sup>59</sup>

## 3- أدلة السنّة .

إذا كان القرآن الكريم قد عبّر عن مقصد حفظ الدين الذي شرّعت لأجله الجمعة ، بلفظ الذكر فإنّ السنّة أيضا جاء تعبيرها عن هذا المقصد بلفظ الذكر ، قال النّبّي ﷺ : " من احتسّل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح في السّاعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنما قرّب كبشا أقرون ، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنما قرّب حياجة ، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " .<sup>60</sup>

<sup>58</sup> - سورة الجمعة ، الآية ٩ .

<sup>59</sup> - ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، ج ٢٨ ، ص .

<sup>60</sup> - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، و اللفظ لمالك في الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة عن أبي هريرة ، رقم ٢٠٩ .

قال العلماء : √ إنَّ الذِّكْرَ المنصوص عليه في الآية هو بهذا الحديث الصَّلَاةُ والخطبة معا ، إذ لا شكَّ أنَّ الإمام إذا خرج ابتداءً بالخطبة ، فكانت بذلك الخطبة هي أوَّل الذِّكْر وانقضاء الصَّلَاة هي آخره √<sup>61</sup>.  
و لما كان ذكر الله عزَّ و جلَّ على مقام محمود من الأهمِّيَّة جعله مقصدا عظيما لتشريع شعيرة من أهمِّ شعائر الله المعظَّمة و هي الجمعة ، فإنَّه يجدر بنا أن نتساءل عن الحكمة من ذلك ؟  
والجواب على ذلك يتجلَّى و يظهر من وجهين :

- الوجه الأوَّل : مقام الذِّكْر

فالذِّكْر أصل من أصول الدِّين العظيمة بل هو الدِّين كلُّه<sup>62</sup> ، و لهذا حوى القرآن الكريم عددا عظيما من الآيات المشتملة عليه بلغت ما يقارب اثنتين و ستين و مائتين آية أو يزيد.  
و حوت السنَّة النبويَّة الشريفة كما هائلا و عظيما من الأقوال و الأفعال الدالة على الذِّكْر و فضله و أنواعه و مواضعه و غير ذلك .  
- الوجه الثَّاني : شمول الجمعة لجميع أنواع الذِّكْر.

و ذلك بما تضمَّنته من تلاوة للقرآن العظيم في الصَّلَاة ، و من تذكير في الخطبة ، فالقرآن الكريم هو أفضل الأذكار و أعظمها قال تعالى: ( وَ هَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ )<sup>63</sup> و قال : ( وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ )<sup>64</sup> و قال : ( إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ أَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ )<sup>65</sup>.

قال الشيخ الإمام ابن باديس<sup>66</sup> معلِّقا على هذه الآيات : √ فهذه البركة و هذا التيسير ، و هذا الأمر بالتلاوة المقرون بالأمر بتوحيد العبادة و بالإسلام على طريق الحصر ، لم ترد إلَّا في القرآن √<sup>67</sup>.

و القرآن الكريم هو أفضل الأذكار و أعظمها لأنَّه شامل لجميع أنواع الذِّكْر القلبي و اللساني و العملي ، و في هذا قال الشيخ أيضا : √ إنَّ أشرف حالتي الإنسان إنَّما تحصل على أكملها لتالي القرآن العظيم ، فإنَّ أفضل ما

<sup>61</sup> - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن

<sup>62</sup> - ابن باديس عبد الحميد ، مجالس التذكير من كلام الحكميم الخبير ، ( قسنطينة - الجزائر - : دار البعث ) ، ص ٢٨ .

<sup>63</sup> - سورة الأنبياء الآية ٥٠ .

<sup>64</sup> - سورة القمر الآية ١٧ .

<sup>65</sup> - سورة النمل الآية ٩١ ، ٩٢ .

<sup>66</sup> - هو الإمام المصلح

<sup>67</sup> - مجالس التذكير من كلام الحكميم الخبير ، ٣٠ .

فيه و هو قلبه يكون قائماً بأفضل أعماله و هو التّفكّر و التّدبّر في أفضل المعاني ، و هو معاني القرآن و أنّ ترجمان ذلك و هو لسانه يكون قائماً بأفضل أعماله و هي البيان بأفضل كلام و هو القرآن ، و جوارحه كانت قائمة بأفضل عبادة و هي الصّلاة في أشرف موقف و هو مناجاة الرّحمن بآيات القرآن ٦٨.

هذا عن القرآن الكريم و شموليته لجميع أنواع الذّكر ، أمّا التذكير في خطبة الجمعة فيكفي به منزلة قول الله تعالى عنه : ( وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ )<sup>69</sup> ، و يكفي به شرفاً أنّه وظيفة الرّسول p و من اتبعه . قال تعالى : ( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنْ اتَّبَعَنِي وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ )<sup>70</sup> ، و قال : ( قَدْ كُذِّبَتْ إِيَّاكَ أَنْتَ مُذَكِّرٌ )<sup>71</sup> ، و يكفي بالتذكير رفعة و سموّاً أنّ روحه و محوره هو القرآن الكريم إمّا تلاوة أو تفسيراً .

## 2- تشريع الجمعة لحفظ النّفس ، والعقل ، والنّسل ، والمال ، والحرية ، والكون .

لا مرأى و لا جدال في كون خطبة الجمعة أعظم وسيلة للدّعوة إلى الله و تبليغ رسالته ، و الدّعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ؛ و من المعلوم أنّ هذه الأمور من الأصول العظيمة في الإسلام ، قال تعالى : ( وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )<sup>72</sup> ، ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ )<sup>73</sup> ، ( وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ )<sup>74</sup> .

و بتفحص هذه الأصول :

<sup>68</sup> - ن م ، ص ٤٠ .

<sup>69</sup> - سورة فصلت الآية ٣٣ .

<sup>70</sup> - سورة يوسف الآية ١٠٨ .

<sup>71</sup> - سورة العاشية الآية ٢١ .

<sup>72</sup> - سورة عمران الآية ١٠٤ .

<sup>73</sup> - سورة آل عمران الآية ١١٠ .

<sup>74</sup> - سورة فصلت الآية ٣٣ .



- الدّعوة إلى الله .
- الدّعوة إلى الخير .
- الأمر بالمعروف .
- النّهي عن المنكر .

و التي تعتبر خطبة الجمعة من أعظم وسائلها ، يتبيّن بوضوح أنّ تشريع الله عزّ و جلّ لهذه الشعيرة قد قُصد به - إضافة إلى حفظ الدّين - حفظ بقية الكليّات الضّرورية الأخرى إنّ من جانب الوجود أو من جانب العدم .

فإذا كان المقصد العامّ من تشريع الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر هو حفظ الدّين وحفظ النّفوس و العقول والأموال والأنساب والحريّات والكون ، فإنّ شعيرة الجمعة بتضمّنها للصّلاة والخطبة ، تكون لزاماً راجعة إلى حفظ ما حفظ أصلها و هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

فالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أعظم أصول الإسلام ، بل هما الإسلام نفسه كما قال العلماء ؛ جاء في كتاب فتح القدير: ٧ كلّ آية ذكرها الله في القرآن في الأمر بالمعروف فهو الإسلام ٧<sup>75</sup>، وقال ابن حجر الهيتمي ٧:76 المراد بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الأمر بواجبات الشّرع و النّهي عن محارمه ٧<sup>77</sup>.

أمّا حفظ كليّة الدّين ، فقد مرّ بيان أهمّ معالمها ، وأمّا حفظ بقية الكليّات الضّرورية ، فلا خفاء أنّ الجمعة وفقاً للمراد الإلهيّ و التّطبيق النبويّ ، مجال رحب لدعوة النّاس أفراداً وجماعات إلى حفظ النّفوس من التّلف والهلاك ، لأنّ العالم يتألف منهم ، وفي كلّ نفس خصائصها التي بها قوام أمر العالم ، ولأنّ المكلفين لو عدّموا عدّم النّدين .

وهي مجال فسيح لتنوير العقول ، بله الحثّ على حفظها من أن يصيبها خلل في نفسها أو وظيفتها ، لأنّ ذلك مؤدّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التّصرّف ، ناهيك عن كون انعدام العقل مفضّ إلى انعدام التّدين أيضاً ، وهكذا الأمر بالنّسبة لبقية الكليّات .

## ب - تشريع الجمعة لحفظ المصالح الحاجية والتحسينية :

٧٥ - الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، ج ، الطبعة ( ) ج ، ص .

٧٦ - ابن حجر الهيتمي

٧٧ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .



عرّف العلماء المصالح الحاجية بقولهم : هي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة √<sup>78</sup> ، وبوجه آخر هي : √ ما يُفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بقوت المطلوب ، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة √<sup>79</sup> .

أما المصالح التحسينية فمعناها : √ الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنّب الاحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات √<sup>80</sup> و بمعنى آخر هي : √ ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمانة مطمئنة و لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التّقرّب منها √<sup>81</sup> .  
و يظهر تشريع الجمعة لحفظ دين الصّنفين من وجهين :  
الوجه الأوّل : من حيث أنّ الجمعة وسيلة فعالة لدعوة الأمة لحفظ هذه المصالح .

فالجمعة – بحكم فرضيتها على عموم الأمة – وسيلة فعالة جدّا لتعريف المسلمين بهذه المصالح وبيان أهميّتها و قيمتها في تحقيق العبوديّة لله ، و القيام بأعباء الاستخلاف ، وبالتالي دعوتهم إلى مراعاتها بحسب ما يقتضيه التّرتيب العامّ للمصالح فيما بينها ، و إلى إبعاد كلّ ما من شأنه التّأدية إلى إزالتها أو إفسادها أو تعطيلها ، سواء كان واقعا أو متوقّعا √<sup>82</sup> .

الوجه الثّاني : من حيث أنّ الأحكام الواردة في الجمعة تضمّنت هذه المصالح :

فقد تضمّنت الجمعة الكثير من الأحكام الشرعيّة الحاجية و التّحسينيّة مثل التّطهّر و التّطيّب و التّجمل بأحسن الثّياب و تنظيف و تجمير المساجد

٧٨ – ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٨٢ .

٧٩ – الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ١٠ ، ١١ .

٨٠ – ن م ، ص ١١ .

٨١ – ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٨٢ .

٨٢ – الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢٦ .

، و مثل الاجتماع للعبادة ، و التعارف فيما بين المؤمنين و ما يحصل منه من نفع للمجتمع .  
فلو تتبّعنا بالتفصيل كلّ ما يقع في ليلة الجمعة و يومها من أفعال ، لوجدنا أنّ الكثير منها يندرج في باب الحاجيات و التحسينيات التي قصد الشارع الحكيم إلى حفظها .

... هذا و ممّا يلاحظ في هذا الشأن هو أنّ جميع ما شرع الله عز و جلّ من مصالح حاجية و تحسينية للجمعة يصبّ في خدمة المصالح الضرورية ، لهذا ينبغي المحافظة على كلّ الأحكام لأنّ ٧ في إبطال الأخفّ ، جرأة على ما هو أكد منه ، و مدخل للإخلال به ، فصار الأخفّ كأنه حمى للأكّد ، والرّاع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالمخلّ بما هو مُكَمَّل كالمخلّ بالمكَمَّل من هذا الوجه ... والمتجرئ على الأخفّ بالإخلال به ، مُعرّض للتّجرؤ على ما سواه ... فإدّا قد يكون في إبطال الكمالات ( الحاجيات و التحسينيات ) بإطلاق إبطال للضروريات بوجه ما<sup>83</sup> ٧ .

## المبحث الرابع

### فعاليّة الجمعة في تحقيق المصالح الضّرورية و الحاجيّة والتّحسينيّة

لبيان فعالية أحكام الجمعة – صلاة و خطبة و يوما – في تحقيق المصالح الضّرورية و الحاجية و التّحسينيّة للإنسان فردا و في جماعة و في أمة ، هناك حقيقة ينبغي الانطلاق منها و هي :  
إنّه لو لم تكن الجمعة على مقام محمود و مستوى راقٍ جدًّا من الفعاليّة لما نصّبها الشّارع الحكيم للمساهمة في تحقيق أعظم مقاصد الوجود الإنسانيّ و هما مقصدا العبودية و الاستخلاف .  
و في ضوء هذه الحقيقة ، و من خلال البحث و التّفحص لما ورد من أحكام فيها يمكن إرجاع فعاليتها إلى العوامل التّالية :

#### ربّانية أحكامها :

نقصد برّبانية أحكام الجمعة أنّها ربّانية في المصدر و الغاية <sup>84</sup>.  
فرّبانية مصدرها تعني أنّها نابعة من الوحي الإلهي ( القرآن و السنّة ) ، و ربّانية غايتها تعني أنّها تهدف إلى تحقيق أكبر مقاصد الوجود الإنسانيّ و هو ربط الصّلة بالله عزّ و جلّ . و هذا العامل من أهمّ عوامل فعاليّة الجمعة ، و ذلك لما له من آثار فعّالة على رسالة الجمعة و وظيفتها ، و يمكن تلخيصه فيما يلي :

١. العصمة من التّناقض و التّطرف <sup>٨٥</sup>: فكون أحكام الجمعة من عند الله و كون غايتها و أهدافها هي ربط الإنسان بالله ، فهذا يجعلها معصومة من التّناقض و من تمّ يجعلها فعّالة في تحقيق رسالتها .

٢. البراءة من التّحيّز و الهوى <sup>٨٦</sup>: و كونها ربّانية في مصدرها و غايتها فهذا ينزّها عن أن تكون متحيّزة إلى شخص أو فئة ، و هو ما يزيد في فعاليتها ، فالإنسان من فطرته لا يخضع إلّا لمن هو أقوى منه ، فكون أحكام الجمعة من عند القويّ العزيز ، و كونها تقصد إلى

<sup>٨٤</sup> - القرضاوي يوسف ، الخصائص العاقة للإسلام ، ص ص ٩ - ١٢ .

<sup>٨٥</sup> - ن م ، ص ٤٨ .

<sup>٨٦</sup> - ن م ، ص ٥٠ .

إرضاء هذا القويّ العزيز ، فهذا ممّا يؤثّر تأثيراً كبيراً على نفوس البشر لتحقيق مراد الله منهم في أحكام الجمعة .

٣. الاحترام و سهولة الانقياد<sup>٨٧</sup>: و كون الجمعة ربّانية فهذا من شأنه أن يجعل لها هالة من القدسيّة و الاحترام ، و من المعلوم أنّ التّقدّيس يجلب دوماً الحبّ و الخضوع ، و هذين هما أساس كلّ فعاليّة لأتّهما يسهّلان الانقياد و التّنفيد لما أَرَادَهُ اللهُ من وراء أحكام الجمعة .

### ب . كماها و تكاملها :

أمّا الكمال فقد تبينّ لنا أنّ أحكام الجمعة و مقاصدها شاملة بحيث أنّها تسعى لتحقيق و جلب كلّ مصلحة و خير ، و نفي و درء كلّ مفسدة و شرّ . ممّا يجعلها في غنى عن كلّ بدعة و محدثة يُقصد بها تكميل أحكامها ، أو تدعيم مقاصدها من عجز أو نقص .

و أمّا التّكامل فيظهر من خلال تكامل كلّ حكم في وظيفته و غايته مع الأحكام الأخرى ، مهما كان نوعه و درجته . فما من حكم من أحكامها أوجب شيئاً أو حرّمه ، أو ندب لشيء أو كرهه ، إلّا و هو يعود على بقيّة الأحكام بالتأييد و التأكيد<sup>٨٨</sup> . و يظهر ذلك من خلال تأييد مجموع الأحكام المندرجة في درجة التّحسينيّات للأحكام المندرجة في درجة الحاجيّات ، و تأييد هاتين لما هو أعلى منهما و هو درجة الصّوريات ، و تمحور الكلّ حول كلفة حفظ الدّين ، المعبر عنها بقوله تعالى : ( فَاسْتَعَاؤًا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ )<sup>٨٩</sup> .

### ج - ابتناؤها على الفطرة :

إنّ ابتناء أحكام الشريعة على الفطرة مسلّم به في ديننا ، فقد قال الله عزّ و جلّ : ( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ )<sup>٩٠</sup> ، و قد أفاض علماءنا في بيان

<sup>٨٧</sup> - ن م ، ص ٥١ .

<sup>٨٨</sup> - الموافقات ، ج ٢ ، ص .

<sup>٨٩</sup> - سورة الجمعة ، الآية ٩ .

<sup>٩٠</sup> - سورة الروم ، الآية ٣١ .

ذلك<sup>91</sup>؛ لهذا فإنَّ المقام هنا ليس لتأكيد ما هو أكد ، من أنَّ أحكام الجمعة بُنيت على الفطرة ، و إنما الغرض هو بيان كون هذه الخصوصية ممَّا يزيد في فعاليتها في تحقيق ما شرعت لأجله .

فالإنسان من طبيعته السعي لتحقيق مطالب فطرته سواء كانت مطالب نفسية أو جسمية أو روحية ؛ فإذا ما تلقى أمرا بفعل شيء ما يتنافى مع هذه الفطرة فإنه ينفر منه ، الأمر الذي يجعله غير فعَّال في إنجازهِ و تحقيقه ، أمَّا إذا كان متوافقا مع فطرته فإنه ينجذب إليه بفعالية .

و المتأمل في كلِّ أحكام الجمعة و مقاصدها وفق هذا المنظور ، يجدها كلها نابعة من الفطرة ، فالناظر المتفحص في المقصد العام من تشريعها ، يلحظ لأول وهلة ، أنه لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة و الحذر من خرقها و اختلالها ، لهذا فإنَّ كلَّ ما يفضي إلى خرق فيها يُعدّ في الشرع محذورا و ممنوعا ، و ما يفضي إلى حفظ كيانها يعدو واجبا .

و الأمر جار على هذا المنوال في مقاصدها الأخرى ؛ فحفظ النفوس و العقول و الأموال و الإنسان و الحرّيات و الكون من الفطرة ، و النّظافة و التّجمل ، و التّزيّن و الانتظام كلّها من الفطرة ، و هذا كلّهُ من شأنه تفعيل وظيفة الجمعة .

#### د - سماحتها و يسرها :

تعتبر السّماحة أوّل أوصاف الشريعة و أكبر مقاصدها ، و هي في معناها راجعة إلى الاعتدال و العدل و التّوسّط و السّهولة و اليسر ، و هي منبع الكمالات و بها وصف الله أمّة محمد  $\mu$ <sup>92</sup> : ( وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا )<sup>93</sup> .

و إذا كان هذا الوصف عامّا للشريعة جملة ، فإنَّ الاستقراء دلّ على أنّ الأمر مستمرّ في جميع تفاصيله ، و من ذلك أحكام الجمعة ، فإنَّ كلَّ أحكامها جاءت سهلة سهلا محمودا لا حرج فيها و لا ضيق ، و هي لا تفضي بالإنسان إلّا إلى خير ، فلا ضرر فيها و لا ضرار مطلقا ، و هي كلّها ملائمة و مناسبة لفطرة الإنسان .

قال العلامة ابن عاشور : " ... و قد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة

عامة و دائمة فافتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمّة سهلا ، و لا يكون ذلك إلّا إذا

<sup>91</sup> - انظر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ص ٥٦ - ٦٢ .

<sup>92</sup> - ن م ، ص ٦٠ - ٦٢ .

<sup>93</sup> - سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

انتفى عنها الإعانات ، فكانت بسماحتها أشدّ ملاءمة للنفوس لأنّ فيها إراحة النفوس في  
حالي خويصتها و مجتمعا "٩٤. و هذا ما يجعل من الجمعة جدّ فعّالة في الوصول  
إلى إنجاز ما نيّط بها من أهداف